جامعة د. الطاهر مولاي بسعيد ة
كلية الحقوق و العلم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

تعدد الجرائم و أثره في العقاب في ظل التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة :

- مويسات محمد
- حشمان الهاشمي
- بوعزة معمر

تحت إشراف الأستاذ :

- الحاج علي بدر الدين

السنة الجامعية: 2011/2010

مقدمـــــــة:

منذ بدء الخليقة ساد المفهوم القائل بأن كل جريمة أو فعل مخالف أو شاد غير مألوف خارج من النهج المألوف لدى الناس يقابله عقوبة أو جزاء , و غالبا ما يكون ذلك الجزاء من –العمل , فلو ارتكبت جريمة قتل يعاقب مرتكبها بالقتل و إذا ارتكبت جريمة سرقة فيعاقب مرتكبها برد ما سرقه مع عقوبة جزائية أخرى وهكذا إذا ارتكبت جريمتان من نفس المجرم فيعاقب عن تلك الجريمتين وتنفذ العقوبات بالتعاقب حتى و إن امتد به تنفيذ العقوبات أما حياته ولا يمكن بأي حال من الأحوال دمج تلك العقوبات أو الاستعاضة بأحدها بدلا من الأخريات .

إلا أن هذا الأمر لم يأت بالنتائج المرجود لأنه يؤدي إلى تعطيل عدد لا بأس به من أفراد المجتمع ويحمل الدولة ناليف تتمثل بإطعام السجناء و كسوتهم و غيرها .

مما حدا بعلماء القانون الجنائي في القرن الماضي إلى إيجاد طرق و أنظمة بديلة هدفها إصلاح المجرم من جهة وردع الغير من جهة أخرى , و كأن من جراء ذلك ظهور نظام جب العقوبة و فكرة ارتباط الجرائم حيث خضعت العقوبة للكثير من التعذيب و التلطيف بتطور الحضارة و يتطور المجتمعات و الذي استوجب أن تحدد العقوبة وفق معايير جسامة الجريمة و المنفعة المرجوة من العقوبة .

و في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي توجهت العقوبة إلى شخص المجرم لغرض إزالة الخطورة الإجرامية منه . لذا وضعت للعقوبة ضوابط وقيود تجد من الإفراط فيها و تبرز البعد الإنساني لها , و من هذه القيود عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

فالسياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة الإجرامية لدى المجرم من خلال منهج إصلاحي داخل المؤسسة الإصلاحية بغية إعادة المحكوم إلى حظيرة المجتمع الذي يحتاج إلى طاقاته تتنافى مع تعدد العقوبات التي يقتضيها المحكوم دون أمل في العودة إلى أسرته .

وقد تطورت السياسة الجنائية منذ ظهور الجريمة , و دأبت على معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية بمختلف السبل , فوضعت حدين لعقوبة الجريمة حد أدنى و حد أقصى . حتى يترك مجال للقاضي يراعي فيه ظروف الجريمة و المجرم , و نص على ظروف تقترن بالجريمة فتشدد العقوبة .

هذه الظروف المشددة متنوعة و تنقسم إلى ظروف مشددة خاصة يخصر تطبيقها على جريمة أو جرائم معينة , وظروف مشددة عامة تطبق على كافة الجرائم , و من أمثلة الظروف المشددة العامة التعدد الصوري و الحقيقي للجرائم , و هو موضوع بحثنا .

إن كثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جنائي واحد.

مكا أنه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض لم يسبق و أن حوكم نهائيا عن أحداها .

إن مثل هذه الحالات و غيرها تثير مسألة تعدد الجرائم , الذي يكون في الحالة الأولى صوريا أو معنويا و في الحالة الثانية حقيقيا أو ماديا , و يعتبر تعدد الجرائم من المسائل المهمة على المستويين النظري و العملي فهو يتصل بالنظرية العامة للجريمة إذ يصعب أحيانا معرفة ما إذا كنا بصدد جريمة واحدة أو عدة جرائم , كما يتصل بالنظرية العمة للجزاء الجنائي التي تعتبر قوام قانون العقوبات , ولا غني لدارس القانون الجنائي عن كلتا النظريتين , و من الناحية التطبيقية فإنه كثير ما تطرح المسألة على القاضي بحيث يكون في مواجهة العديد من الإشكالات المتعلقة بالتكييف و انتقاد العقوبة الملائمة .

ولعل هذا ما يدعو إلى دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة توضح أبعاده و تبدد ما قد يخيم عليه من بعض الغموض أو الالتباس .

إن موضوع تعدد الجرائم يطرح الاشكالات الأتية :

- ما هي صور تعدد الجرائم ؟
- و كيف يتم التعامل مع الجاني في حالتي التعدد الصوري و الحقيقي ؟
- و هل هناك تفرقة فعلية بين النظامين ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات ثم اعتماد منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل والمقارنة , فأما التحليل خصصناه للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات , بما يكشف عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لتعدد الجرائم أما المقارنة فتم اعتمادها لمعرفة الاختلافات بخصوص موضوع البحث بين التشريعات المختلفة .

وسعيا منا قدر المستطاع على أن لا تكون دراستنا مركزة على الجانب النظري فحسب فقد حاولنا ربط هذه الدراسة بالجانب العمل خاصة ما استقرت عليه المحكمة العليا و أحكام و قرارات بعض الجهات القضائية و هذا ما يضيفي على موضوع البحث أكثر فعالية .

وسوف نعالج هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين أساسيين بحيث ثم تخصيص الفصل الأول إلى صور تعدد الجرائم و شروط كل منها و الذي ثم تقسمه إلى مبحثين , أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لأثر تعد الجرائم على العقوبات , و الذي قسم بدورة إلى مبحثين , و عليه تكون خطة البحث كالتالي :

خطة البحث :

مقدمة .

الفصل الأول : صور تعدد الجرائم .

البحث الأول : التعدد الصوري للجرائم

المطلب الأول : مفهوم التعدد الصوري للجرائم

المطلب الثاني : شروط التعدد الصوري للجرائم

المبحث الثاني : التعدد الحقيق للجرائم .

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيق للجرائم .

المطلب الثاني : شروط التعدد الحقيقي للجرائم .

الفصل الثاني : أثر تعدد الجرائم على العقوبات .

المبحث الأول : أثر التعدد الصوري على العقوبات

المطلب الأول : كيفية تحديد العقوبة الأشد .

المطلب الثاني : قواعد المتابعة و الاختصاص المطبقة في التعدد الصوري .

المبحث الثاني : أثر التعدد الحقيقي على العقوبات .

المطلب الأول :الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الثاني : خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

الخاتمة .

الفصل الأول : صور تعدد الجرائم

تمهيد و تقسيم .

يقوم القاضي لما تطرح عليه وقائع القضية بتكييفها , و تقتضي هذه العملة إجراء مقابلة بين الأفعال المرتكبة من طرف الجاني , و كذا النصوص القانونية التي يجرم بها المشرع تلك الأفعال ملتزما في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات , و كذلك التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات , جنح , و مخالفات.

الأصل أن يخضع الفعل المرتكب لنص واحد , فيأخذ بالتالي تكييفا واحدا , إلا أنه يحدث و نتيجة لتماثل الجرائم من ناحية العناصر المكونة لها أن يخضع الفعل لأكثر من وصف قانوني , هذه هي حالة التعدد الصوري للجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بالمادة 32 من قانون العقوبات , و قد يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم و العقاب دون أن يصدر في إحداها حكم بات هذه هي حالة التعدد الحقيقي للجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 33 من قانون العقوبات فما المقصود بكل حالة و ما هي شروط كل منها؟

بناءا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : التعدد الصوري للجرائم
- المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجرائم .

المبحث الأول : التعدد الصوري للجرائم .

يكاد الفقه يجمع على أن التعدد الصوري للجرائم يتحقق في الأحوال التي يرتكب فيها الجاني فعلا أو سلوكا إجراميا ماديا واحدا يخضع من حيث التجريم و العقاب لأكثر من نص جنائي , أي يشكل عدة جرائم (1)

إلا أن وجه الخلاف في الفقه يكمن في تحديد التكيف القانوني الذي يعطي له و ما إذا كان هذا التعدد يشكل شكلا من أشكال تعدد الجرائم , أم أنه صورة الجريمة الواحدة .

المطلب الأول : مفهوم التعدد الصوري للجرائم .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعدد الصوري و تكييفه و تميزه عن بعض النظم المشابهة و ذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : تعريف التعدد الصوري :

أولا : التعرفات الفقهية :

يعرف الفقه التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم بأنه :" تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد , حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم , باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى " (2)

وعرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه :"إمكانية أن يكون الفعل الاجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم"

فمن يقتل بعيار واحد أكثر من شخص نكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل اللتين تحققتا .

أما في الفقه الفرنسي فقد رأى بعضهم أن نظرية التعدد الصوري تفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية (4)

وعموما يتضح أن الفقهاء تقاربت تعريفاتهم للتعدد الصوري للجرائم و إن اختلفت .

---

(1) عصام أحمد غريب , تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية , منشأة المعارف , طبعة 2004 , ص 149

(2) حمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللباني , القسم العام , دار النقري للطابعة 1975 , ص 532

(3) عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الثاني , الجزء الجنائي , ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1995 , ص 506.

(4) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 159

المصطلحات المستعملة إذا أن الفعل المرتكب واحدا و النتائج الإجرامية متعددة و بالتالي خضوعه لعدة تكييفات جزائية .

والأمثلة على التعدد الصوري عديدة منها : الشخص الذي يعطي شيكا بدون رصيد لتغطية جريمة في النصب فهذا الفعل يمكن أن يكيف على أساس النصب المنصوص عليه في المادة 372 ق ع , كما يمكن أن يخضع لنص المادة 374 ق ع المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد .

ثانيا: التعريف القانوني :

عرف المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 ق ع التي تنص :"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"

وقد كرست المحكمة العليا الجزائرية هذا المفهوم حيث جاء في أحد قراراتها أن

"محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون , و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المصلحون فيه "(1).

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم .

إن المشكلة التي يثيرها التعدد الصوري للجرائم ليست في تحديد النظام العقابي الواجب الأخذ به في هذه الحالة , ذلك أن المشرع في قانون العقوبات حدد القاعدة الواجبة التطبيق , و لكن يثار الجدل حول تحديد ما إذا كان التكييف الصحيح للتعدد الصوري عبارة عن عدة جرائم , أم أن هذه الحالة ليست إلا إحدى صور الجريمة الواحدة .

أولا :التعدد الصوري جريمة واحدة

يرى بعض الفقهاء أن الجاني في حالة التعدد الصوري لا يرتكب سوى جريمة واحدة , و أن الأفعال المتعددة ذهنيا ماهي إلا أداة للتنفيذ الإجرامي , وليس لعددها قيمة فعالية , و إنما ينظر إلى وحدة التصميم الشخصي و بالتالي إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات القانونية المتلفة , فالتعدد الصوري يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق فكرة واحدة للفاعل , و سهما تعددت مخالفات هذا الفعل للقانون .

كما يكيف الدكتور رمسيس بهنام التعدد الصوري بأنه سلوك واحد ذو أحداث متعددة (2)

---

(1) قرار صادر بتاريخ :1988/04/12 , المجلة القضائية 1993 , ص 260

(2) رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأ ة المعارف بالإسكندرية , طبعة 1971 ,ص 1164.

ثانيا : التعدد الصوري عدة جرائم .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجاني في حالة التعدد الصوري للجرائم لا يرتكب جريمة واحدة و إنما عدة جرائم شأنه في ذلك شأن التعدد الحقيقي , فهذا التعدد حقيقة قانونية لا مجرد تصور , ولا يؤثر في طبيعة هذا التعدد أنه ناشئ عن فعل واحد .

كما برى آخرون بأنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم , فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها , فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم و لو كان ذلك بناء على فعل واحد , فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب , لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة , و هذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم , و من المقصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى .ويعد هذا الرأي الأخير هو الصحيح ذلك لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددا في الأفعال , و إنما تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لا عتبارها جريمة .

و لا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي واحد , لأن مثل هذا الفعل لا يعد و أن يكون عنصرا من عدة عناصر تكون في مجموعها الجريمة , فالمشرع لا ينيغ الوصف الاجرامي على الفعل وحده بل على مجموعة العناصر التي تصاحبه و على ذلك إذا اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر و كانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها كنا بصدد تعدد الجرائم .

ومما لا شك فيه أن إنكار وجود هذا التعدد يعد تجاهلا الحقيقة قانونية ذلك لأن قانون العقوبات يتضمن عددا من نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظر ارتكابها , و يجدد في كل نص من هذه النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص , و من هنا فإن المشرع الجنائي لا يعنيه الفعل ذاته , و إنما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من المساس و الأضرار بمصلحة رآها جديرة بالحماية , و بالتالي إذا ارتكب الجاني فعلا إجراميا ماديا واحدا أدى إلى انتهاك أكثر من مصلحة محمية قانونا و يخضع من حيث التجريم و العقاب لأكثر من نص قانوني , فإنه يشكل أكثر من جريمة .

الفرع الثالث :

تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة .

أولا : التعدد الصوري و تعدد النصوص أو القواعد .

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا صريحا تولى به حسم مسألة التعدد بين القواعد التي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء , بل إنا المصطلح في حد ذاته اختلف بشأنه : فالبعض يسميه تنازع النصوص و البعض الآخر يسميه تعدد النصوص , و فرق آخر لا يرى فارقا بينهما .

يعد النص الجنائي وسيلة المشرع التي يفصح بها عن إرادته , فهو الوعاء الذي يحتوي على القواعد الجنائية و بمقتضاه يحدد المشرع ما يعتبره جريمة و يعين الآثار التي يرتبها على مخالفة إرادته , و يشمل النص الجنائي بالإضافة إلى القاعدة الجنائية النموذج القانوني للجريمة الذي يعد مصدر الصفة غير المشروعة للفعل الذي لا يعد مجرما إلا إذا تطابق مع النموذج الاجرامي الذي يتضمن شروط اعتباره جريمة .

فالأصل أن تقون الجريمة بإرتكاب الجاني فعلا جنائيا واحدا ينطبق عليه نص قانوني واحد منصوص عليه في قانون العقوبات أو في التشريعات الجنائية الخاصة و لكن قد يرتكب الجاني فعلا إجراميا واحدا تجرمه عدة نصوص جنائية , غير أن نصا واحدا من بين هذه النصوص هو الواجب التطبيق , وهذا هو مفهوم تعدد النصوص أو القواعد , و على العموم بعرفه الفقه بأنه : "تزاحم ظاهري لنصوص , أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق , و أن سائرها متعين الاستبعاد (1)"

ونظرا لأن تناع النصوص أو القواعد ليس تنازعا حقيقيا كما هو الشأن في التعدد الصوري للجرائم و الذي يتضمن تعددا في القواعد التجريمة الواجبة التطبيق , فإنه كثيرا ما يختلط مع التعدد الصوري للجرائم و الأمثله على تعدد النصوص عديدة نذكر منها .

---

(1) مأمون محمد سلامة قانون العقوبات التقسيم العام , دار الفكر العربي , طبعة 1990, ص 544

أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد , ففعله هذا يخضع للنص الذي يعاقب على السرقة البسيطة (المادة : 350 ق ع) و كذا للنص الذي يعاقب على السرقة بطريقة العنف (المادة : 1/353 ق ع) .

كذلك الابن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين , فهذه الجريمة تنطبق عليها (المادة : 254 ق ع) وكذلك (المادة : 258 ق ع) .

ولكي تتضح صورة تعدد النصوص من صورة التعدد الصوري للجرائم , فإنه ينبغي وضع الفروق بينهما , فإذا كان التعدد الصوري و تعدد النصوص يتفقان في كون الواقعة المادية المرتكبة مطابقة للنموذج التشريعي في أكثر من نص تجريمي فيلاحظ أننا في تعدد النصوص نكون بصدد جريمة واحدة يمكن أن يطبق عليها أكثر من نص , بينما في التعدد الصوري نكون بصدد جريمتين ينطبق عليها أكثر من نص تجريمي , و يترتب على ذلك أنه في تعدد القواعد تثور مشكلة اختيار النص الواجب التطبيقي من بين النصوص المتنازعة , بينما في التعدد الصوري تعدد القواعد التجريمية و تكون كل قاعدة واجبة التطبيق فعلا رغم وحدة السلوك الإجرامي , و من هنا فإن مشكلة التعدد الصوري ليست في اختيار النص الواجب التطبيق وإنما المشكلة فياختيار الحل المناسب لمشكلة التعدد و هل نطبق جميع النصوص , و تتعدد بذلك العقوبات أم نطبق عقوبة واحدة؟

و المعيار الذي يتم على أساسه اليتميز بين حالات التعدد الصوري وبين حالات تعدد النصوص ليس هو السلوك الاجرامي المكون للواقعة المادية باعتبار أنه واحد في الآتيين , و لكن التفرقه تقوم على أساس العناصر الأخرى المكونة للجريمة , فبينما في تعدد النصوص تكون الواقعة المادية مطابقة تماما لأكثر من نموذج تشريعي في النصوص المتنازعة , نجد أن الأمر يختلف في التعدد الصوري , حيث تشترك الواقعة المادية في جزء منها فقط بين أكثر من نص و تختلف في بقية عناصرها المكونة لها وفقا للنصوص التجريمية .

و إذا كان السولك ليس هو المعيار في التميز بين تعدد النصوص و التعدد الصوري فإن النتيجة القانونية المترتبة عليه تكون هي المعيار في التمييز .

فحيث يضر السلوك الواحد بأكثر من مصلحة قانونية محمية بأكثر من نص تجريمي فإننا بصدد تعدد صوري للجرائم ,ذلك أن الفعل الواحد هنا قد حقق أكثر من نتيجة , و بالتالي كون أكثر من جريمة , أما حيث يضر السلوك بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص فإننا نكون بصدد تعدد النصوص , و الذي وضع له الفقه ثلاثة معايير :

1- معيار التخصيص : مضمون هذا المعيار أن النص الخاص يرجع على النص العام , ففي المثال المتعلق بالقتل العمدي البسيط ة قتل الأصول نجد أن المادة : 254 ق ع تعتبر النص العام و المادة 258 ق ع تعتبر النص الخاص (1) .

2- معيار التبعية : و يتحقق عند ما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر , فيقال أن النص الأخير هو الأصل و الأول احتياطيا , و يتحقق هذا المعيار في جرائم الشروع فإذا تمت الجريمة فإن النص الأصلي الذي يعاقب عليها يفني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع (2)

3- معيار الإستيحاب أو الجب : يفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصين جنائيين أو أكثر دون أن يتميز النموذج الإجرامي في أي منهما بعنصر إضافي , لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقا , و يتوعب المصلحة التي يحميها النص الآخر و بالتالي فالنص الأوسع مجالا يرجع على النص الآخر (3) .

ويتضح مجال هذا المعيار في الجريمة المركبة , فالشخص الذي يدخل إلى منزل الغير و يقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين : الأولى انتهال حرمة منزل المنصوص عليها في (المادة 295 ق ع) و الثانية السرقة المنصوص عليها في (المادة : 350 ق ع) و ما بعدها , فيعاقب الجاني على السرقة فقط .

---

(1) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 175
(2) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 176
(3) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 547

ثانيا : التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد .

يقصد بالجريمة المتعدية القصد تلك : "التي تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة , و لكن يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي تجهت إليها إرادته " (1)

و قد عرفها آخرون بأنها :" الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الايجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي أرادها ." (2)

و يعتبر الفقهاء الجريمة المتعدية قصد الجاني من مظاهر تشديد المسؤولية الجنائية بحسب جسامة النتيجة , و من أمثلتها : الضرب أو الجرح العمدي أو أعمال العنف و التعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة : 271 ق ع) و الفرق بين الجريمة المتعدية القصد و التعدد الصوري للجرائم , ففي هذا الأخير تنطبق عدة نصوص على أجزاء الفعل , و يختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعا , أما في الجريمة المتعدية القصد , فبالرغم من قيام نصيين جنائيين يضبطان حدود هذه الجريمة , إلا أن هناك نصا واحدا منها يواجه الجريمة بأجزائها جميعا , معطيا إياه اسما قانونيا مستقلا عن أسماء هذه الاجزاء جميعا .

ثالثا :التعدد الصوري و التعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها (3) فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق و النموذج القانوني لجريمة من الجرائم , و القاعدة في القانون الجزائري أنه ف(ي حالة ثبوت التعدد الحقيقي فإن الشخص يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد يتضح إذن أن نظام كل من التعدد الصوري و التعدد الحقيقي هو واحد من حيث الأثر الجزائي بالاعتبار أن القانون أخضعها لنفس المعاملة العقابية فهل توجد تفرقة بين الاثنين ؟

---

(1) عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات , القسم العام , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 1994 ص 32
(2) رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي , دار الفكر العربي , طبعة 1976 ص 326
(3) فتوح عبد الشادلي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , طبعة 2001 , ص 381

يذهب البعض إلى عدم التميز بينهما بإعتبار أن التفرقة ليست لها أهمية , على أساس أن الجزاء في كليهما واحد , هو تطبيق العقوبة الأشد , و نجد البعض الآخر يفرق بينهما استنادا إلى أن التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذا وجد نشاط مادي واحد حتى و لو تعددت النتائج المترتبة عليه .

أما في التعدد الحقيقي فنكون أمام عدة أفعال إجراميه مكونة لعدة جرائم مستقلة , و إن كانت مرتكبة من نفس الشخص , إلا أنه لا يفصل بينهما حكم بات .

و بالرغم من هذه التفرق فهناك تشريعات تتبنى كلا المفهومين بنصوص خاصة , كالقانون الجزائري و المصري , و تشريعات أخرى تسوي بينهما في نص واحد كما هو الحال بالنسبة للتشريع الايطالي .

المطلب الثاني : شروط التعدد الصوري للجرائم .

أورد المشرع الجزائري شروطا للقول بتوافر التعدد الصوري للجرائم حيث نص في (المادة 32 ق ع) على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد , و من ثمة فإن شروط تحقق التعدد الصوري تتلخص أساسا في شرطين ستتم دراستهما بحسب مايلي :

الفرع الأول : ارتكاب الشخص لفعل واحد .

لا تقوم الجريمة بدون فعل يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا , و لا يتدخل المشرع بالعقاب قبل ارتكاب الجاني لهذا الفعل المادي المكون للجريمة , و الفعل المادي هو جزء من النشاط الاجرامي الذي قد يكون نشاطا إيجابيا يتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني كتحريك اليد لضرب المجني عليه , أو نشاطا سلبيا يتمثل في امتناع الجاني عن ايتان فعل إيجابي كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل كامتناع الجاني عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر .

و المقصود بوحدة الفعل في مجال التعدد الصوري هو وحدة الفعل الإجرامي ' أي أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا , كإطلاق رصاصة واحدة , أو إلقاء قبلة و المراد بوحدة الفعل وحدة الفعل الخاص بتنفيذ الجريمة ' فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية ' تعددت أم لم تتعدد (1) .

---

(1) عبد الحميد الشوارلي , أثر تعدد الجرائم في العقاب , منشاة المصارف بالإسكندية , ص 28

و لا أثر لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها و تكوينها فعلا واحدا فمن يرتكب عدة أفعال في آن واحد و كأن يضرب شخصيين مرة واحدة أو يشتم شخصيين في آن واحد بعبارتين متميزتين , يكون قد ارتكب فعلين لا فعلا واحدا (1)

و إذا كان الأصل هو تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة التي يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها , إلا أنه قد يرتكب الجاني فعلا ماديا واحدا يمثل اعتداء على مصالح جماعية أو فردية تحميها عدة نصوص جنائية فيترتب على ذلاك تعدد جرائمه .

و يثور التساؤل عن الضابط الذي يتم بواسطته تحديد وحدة الفعل , لأن المشرع الجزائري لم يوضح بنص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا , و يمكن القول أن الجهود الفقهية ة كذا الاجتهات القضائية لم تستقر على معيار واحد ثم الإجماع عليه في هذا المجال .

الفرع الثاني : خضوع نفس الفعل لعدة أو صاف قانونية .

لا يكفي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعلا واحدا , و إنما ينبغي أن يخضع هذا الفعل لعدة أو صاف قانونية ,و الوصف هو مجرد تكييف قانوني يتخلص من نص التجريم , و من ثم فمن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم , و من ثم فمن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى .

و خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين و هما :

1– أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة .

2- أن يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات .

أولا : مخالفة عدة نصوص قانونية

ففي هذه الحالة تكون النصوص متباينة , كمن يقوم يهتك عرض فتاة في ساحة عمومية فإن هذا الفعل يصيب نصين مختلفين , أو لهما هتك العرض (المادة 335 ق ع) , و الثاني الفعل الفاضح العلني (المادة 333 ق ع) .

---

(1) عبد الحميد الثواربي المرجع السابق , ص 28

إن وحدة الفعل ينبغي أن يتم البحث عنها في الوحدة المادية للفعل , و بالتالي فإن وصف الجريمة غير العمدية يتحقق في التعدد الصوري عند عدم إمكان إرتكاب إحدى الجرائم بصفة مادية مماثلة دون إرتكاب الجريمة الأخرى , فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة و يصيب أحد المارة فإن فعله واحدا باعتبار أن السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة (2)

إلا أنه إذا أطلق "أ" عيارا ناريا قاصدا قتل "ب" فيصيبه بجراح وتتعدى الرصاصة إلى "ج" فتقتله , فنجد أن الفعل المرتكب من "أ" واحدا إلا أنه ترتبت عليه نتيجتين مختلفتين , بالرغم من أن الصفة العمدية تنفى متوافرة لأن العبرة هي بصدور نشاط مادي يعبر عن إرادة ارتكابه , و أن الغلط في شخص المجني عليه لا أثر له في توافر العمد المباشر لأنه لم ينصب على أي ركن من أركان الجريمة , بل على صفة زائدة فيها هي تعيين المجني عليه , و من ثم يسأل الجاني على الجريمة ذات الوصف الأشد .

ثانيا :

مخالفة نفس النص عدة مرات .

في هذه الحالة تكون النصوص متماثلة بمعنى أن النص الواحد هو نفسه يخالف أو ينتهك عدة مرات , و تتحقق هذه الصورة بإحدى الوسيلتين و هما :

- الأولى : أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يسفر عن عدة نتائج متماثلة , كمن يطلق عيار ناريا فيقتل عدة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل , فالفعل واحد و النتائج متعددة نظرا لتعدد المجني عليهم .
- الثانية : أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد , بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد , كمن يضرب شخص عدة ضربات , فالأفعال متتابعة على مجني عليه واحد , و النتيجة واحدة تبعا لذلك , و بالتالي فالجريمة واحدة .

---

(2) رؤوف عبيد , المرجع السابق , ص 310 .

المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجرائم .

يعتبر التعدد الحقيقي الصوري الثانية لتعدد الجرائم في التشريع الجزائري , فبعد أن تناول المشرع التعدد الصوري في (المادة 32 ق ع) , نص على التعدد الحقيقي في المواد من 33 إلى 38 ق ع.

فدراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الثاني : شروط التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم .

إذا كان التعدد الصوري لم يحظ تعريف من بعض التشريعات نظرا لعدم إتفاق الفقه و تضارب القضاء بشأنه , فإن التعدد الحقيقي تعتنقه التشريعات بنصوص صريحة , لذلك يتعين التطرق إلى تعريفه بإبراز التعريفات الفقهية و كذا موقف التشريعات منها .

و إذا كان التعدد الحقيقي يفترض إرتكاب عدة جرائم مستقلة من حيث التكوين فإنه قد تثور بين هذه الجرائم علاقات أو رابط تجمعها , الأمر الذي يستدعي إيجاد نظام خاص لهذه الحالات , لذلك يتعين علينا بيان أنواع التعدد الحقيقي .

كماأن التعدد الحقيقي باعتباره يجسد ارتكاب مجموعة من الجرائم قد يختلط بمفاهيم آخر , لذلك يتعين علينا إبرازا الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي و بين مثل هذه النظم .

هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفروع الثلاثة الآتية .

الفرع الأول : تعريف التعدد الحقيقي .

حظي نظام التعدد الحقيقي بتعريف من قبل أغلب المشرعين الجنائيين و سنتعرض لبعض التعريفات الفقهية و بتعريفات قانون العقوبات .

أولا : التعريفات الفقهية .

عرف الدكتور عبد الحميد الشواربي التعدد الحقيقي بأنه :" لقيام حالة تعدد الجرائم لابد من توافر عنصرين الأول ارتكاب الجاني عدة جرائم , و الثاني أن يقع ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها ." (1)

---

(1) عبد الحميد الشواربي , المرجع السابق , ص 31 .

وعرفه الدكتور عصام أحمد غريب بأنه :" ارتكاب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم و العقاب , دون أن يصدر في إحداها حكم بات ." (1)

و عرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه :" حالة صدور جملة أفعال من الجاني متميز بعضها عن البعض الآخر التمييز الذي يسمح بإعطاء كل منها وصفا قانونيا مستقلا عن الفعل الآخر , قد يكون بعضها مستقلا عن البعض الآخر استقلا لا ناما فلا تجمعها صلة ما , وقد تجمعها أية صلة من الصلات الموضوعية المختلفة ." (2)

أما في الفقه الفرنسي فيعرف بأنه :" الجرائم في حالة التعدد الحقيقي تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة بها , إذا كانتا مرتكبتين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى " (3) .

و بصفة عامة فقد تقاربت تعريفات الفقهاء للتعدد الحقيقي للجرائم .

ثانيا : التعريفات التشريعية .

بخلاف التعدد الصوري للجرائم أنجد أن التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي , فقانون العقوبات الجزائري عرفه بكونه :" أن ترتكب في وقف واحد , أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ." (4)

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة 132 /2 :" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى ."

أما المشرع المصري فإنه و من خلال المادتين 2/32 و 33 من قانون العقوبات نجد أنه يميز بين نوعين من التعدد , التعدد الحقيقي البسيط , و التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة .فالمادة 2/32 عقوبات مصري نصت على أنه :" إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة , وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة , و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ."

---

(1) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 41 .
(2) رؤوف عبيد , الشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية , دار الفكر العربي , طبعة 1980 , ص 171
(3) عز الدين الينا صوري و عبد الحميد الثواربي , المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , ص 411 .
(4) المادة : 33 من قانون العقوبات الاجزائرية .

الفرع الثاني : أنواع التعدد الحقيقي للجرائم .

تختلف أنواع التعدد الحقيقي أو التعدد المادي , تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض , و على مدى قوة الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد .

ينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه و بعض التشريعات إلى نوعين أساسين هما :

أولا : التعدد المادي البسيط .

و هي تلك الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم منفصلة , كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها ربط ما , و هذه الصورة تتحقق عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مختلفين و في أوقات مختلفة و أمكنة مختلفة , كمن يرتكب جريمة زنا ثم يرتكب سرقة و في يوم آخر يقتل شخصا و قد يحدث أن نجد حالات من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها , لكنها في نفس الوقت لا تعدم نوعا من العلاقة البسيطة تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعددتين , ليس هو بالرباط المتين الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ , كما أنه ليس من الصنعت بحيث يتم تجاهله تجاهلا تاما , بل يكون داعيا لإيجاد نوع من النظام الخاص لهذه الحالة .

و مثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط كأن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في ةقت واحد , فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها , بحيث أن مقتضيات الادارة الحسنة للعدالة تستلزم توحيد جمع المحاكمات المختلفة .

و قد جسد القضاء الجزائري فكرة الارتباط البسيط , وجاء في أحد قراراته مايلي :

"قد ترتبط الأفعال الاجرامية ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة , و لكنه يكون كافيا لنظر الدعاوي الناشئة عنها من قبل محكمة واحد .

و لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل المثال هذه الحالات في المادة 1/188 ق إ ج , منها أن ترتكب الجرائم من عدة أشخاص في أوقات و أماكن مختلفة و لكن بناء على تدبير سابق بينهم , لأن هذه الجرائم يجمعها اتحاد القصد و وحدة الغرض " (1) .

---

(1) قرار بتاريخ 1987/04/17 , مشار إليه في : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية , الجزء الأول , المؤسسة الوطنية للإيصال و النشر , طبعة 1996 , ص 59

يتضح أن المشرع قد تبنى التعدد المادي البسيط (1) , و كذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم و ذلك في المادة 188 ق إج التي تنص :" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

1- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

2- إذا إرتكبت من أشخاص مختلفين , حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم .

3- إذا كان الجنات قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجريمة الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلفة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ."

و من ثمة فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم و المجالين , و جعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابقة مبررا للخروج عن القواعد العامة للاختصاص .

ثانيا : التعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة .

في هذه الحالة يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها , و لكن تقوم بينها رابطة قوية جدا بحيث تكون في مجموعها حلا لا يتجزأ .

و يمكن تعريف الارتباط بين الجرائم بأنه : صلة بين جريمتين أو أكثر تتضح من اشتراكها في عنصر أو أكثر فيها بينهما , بحيث يؤثر الفصل في الدعوى الناشئة عن إحدى الجرائم على الفصل في الأخرى مما يقتضي أن تعرض هذه الجرائم على قاض واحد لتحقيقيها ة الفصل فيها نزولا على مقتضيات حسن إدارة العدالة تفاديا لصدور أحكام متناقضة ." (2)

و قد تناول القانون المصري حالة التعدد الذي لا يقبل التجزئة في المادة : 2/32 عقوبات , فأمر النص بألا يحكم على الجاني إلا بعقوبة واحدة , و هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة .(3)

---

(1) المادة 33 قانون العقوبات الجزائري

(2) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 259

(3) عبد الحميد الثواربي المرجع السابق , ص 45

في حين لا يوجد نص مماثل له في قانون العقوبات الجزائري أي نص المادة : 3/32 عقوبات مصري – ورغم ذلك نجد بعض القرارات القضائية الجزائرية تنفي مثل هذه الفكرة فجاء في أحدها مايلي :" قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا و وثيقا لا يقل التجزئة , إذا تعدد المتهمون في قضية تزوير , و تعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك ." (1)

و لتحقق هذا النوع من التعدد ينبغي توافر شرطي أساسين هما :

1- وحدة الغرض أو الغاية .

2- ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة و يقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة , و تقدير وجود مثل هذه الصلة موكول لقاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية ولا رقابة للمحكمة العليا عليها .

الفرع الثالث : تمييز التعدد الحقيقي بعض النظام المشابهة .

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم دائما تعدد الأفعال الجنائية , إلا أن نطاق هذا الافتراض قد يتسع فيشمل حالات ليست من قبيل تعدد الجرائم لكنها تتشابه معه في كون ركنها المادي ذا طبيعة مركبة أي يتطلب ارتكاب الجاني عدة أفعال جنائية قد تختلف أو تتماثل لتشكل جريمة واحدة ينص عليها المشرع في نصوص خاصة .

أولا : التعدد الحقيقي و العود .

العود الجنائي عبارة عن حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى و يسمى بالمجرم العائد , فالعود يتستبه مع حالة ارتباط الجرائم في أن كلا منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لا كثر من جريمة , إلا أن العود ينفرد بأنه يشترط ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم قرار حكم بالإدانة لجريمة أو أكثر , و العود ظرف مشدد عام لكل الجرائم أو أغلبها و هو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص المجرم العائد (2)

---

(1) قرار بتاريخ 1983 , مذكورة في جيلالي

و مظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي و العود يكمن في أنها يمثلان حالة المجرم المدمن على الجريمة لسبب الذي يعامله القانون الجنائي معاملة مختلفة عن معاملة المجرم المبتدئ الذي يحاكم الأول مرة.

أما وجه الخلاف فيتجسد في أن في العود يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة .

أما عند تعدد الجرائم فإن المتهم يكون قد اقترب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائيا في أحدها .

وقد يتداخل كل من العود و التعدد الحقيقي للجرائم . كما لو إرتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم نهائي ثم ارتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم , فهو يعتبر بذلك في حالتي العود و التعدد معا .

ثانيا : التعدد الحقيقي و جريمة الاعتياد .

جرائم الاعتياد جرائم نادرة يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط , لأنه لا يكشف في تقديره عن الخطورة التي تستأهل العقاب , و معنى الاعتياد هو ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل , و لو على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين, فلا يشترط تعدد المجني عليهم (1)

و من أمثلة جرائم الاعتياد في القانون الجزائري :

الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات , و الاعتياد على تحريض القصر على الفسق و الدعارة المنصوص عليه في المادة 342 ق ع . و يشترط الفقه الفرنسي لقيام الاعتياد أن لا يفصل بين الفعل الأخير الذي يتحقق به الاعتياد و الفعل السابق له مدة زمنية طويلة تنتفي معها فكرة الاعتياد .

---

(1) د. رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي , المرجع السابق , ص 204

و الفرق بين جريمة الاعتياد و التعدد الحقيقي للجرائم يتمثل في أن جريمة الاعتياد تتطلب تكرار الأفعال أكثر من مرة لكي تقوم بها جريمة واحدة , أما التعدد الحقيقي فيشترط ارتكاب عدة أفعال مكونة لعدة جرائم مستقلة (1)

ثالثا : التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية .

تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على تظافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة ,كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه لسرقته .

و يثور التساؤل عما إذا كانت المساهمة الجنائية جريمة واحدة أو عدة جرائم ؟

يرى بعض الفقهاء أن المساهمة الجنائية هي عبارة عن جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص اللذين تخلت أفعالهم في تحقيقها .

في حين يرى غالبية الفقهاء بأنه في الحالات التي يتعدد فيها المساهمون في الجريمة تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجراميو واحدة ,كما تتوافر بينهم وحدة معنوية قوامها إتحاد الإرادة بين المساهمين (2) .

و تختلف المساهمة الجنائية عن التعدد الحقيقي للجرائم في أن الأول تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة أما الثاني فيتطلب وحدة الجاني و تعدد الجرائم المنسوبة إليه .

---

(1) فتوح عبد الله الشادلي , المرجع السابق , ص 376

(2) عادل قورة , هما ضرات في قانون العقوبات , المرجع السابق , ص 127 .

الطلب الثني : شروط التعدد الحقيقي للجرائم .

لفت المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري :" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " .

من خلال هذا النص يمكن استخلاص شرطين أساسين يقوم بهما التعدد الحقيقي هما :

- ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم
- عدم صدور حكم نهائي في واحدة منها .

الفرع الأول : ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم .

المقصود بهذا الشرط هو أن يرتكب نفس الشخص جريمتين أو أكثر مهما كان نوعهما , فقد تكون هذه الجرائم من نوع واحد وصنف واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة على عدة أشخاص و في أماكن و أوقات مختلفة .

كما قد تكون الجرائم مختلفة كما ما كمن يرتكب سرقة ثم قتلا ثم تزويرا , و قد تكون الجرائم مستقلة عن بعضها دون أن ترتبط بأي رابط , و قد يكون بينها رابط زمني بأن ترتكب في وقت واحد .

و يعتبر شرط إرتكاب عدة جرائم المميز الأساس بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي , لذلك فلا يقوم التعدد الحقيقي إذا كانت هذه الأفعال تكون جريمة واحدة .

فالتعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالإستقلال التكويني للأفعال التي تنتج منها الوقائع الضارة , فهو يقوم مثلا عندما يرتكب شخص قتلا و سرقة وهتك عرض (1) و تكون الجرائم معاقب عليها في القانون , و إذا أستقطت إحداها لأي سبب كان , وجب أن تبقى على الأقل جريمتان حتى يقال بأن هناك تعدد جرائم يحاكم من أجلها .

وقد تكون الجرائم المتعددة عمودية , كالسرقة و القتل وهتك عرض , و قد يكون بعضها عمدي وبعضها الأخر غير عمدي كمن يسرق و يقتل شخصا قتل خطأ , و قد تكون كلها غير عمدية كالسائق الذي يصيب شخصا خطأ في الصباح و يقتل آخر في اليوم الموالي .

---

(1) المواد , 254, 350, 336 قانون العقوبات الجزائري .

كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية , بحيث تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين , كالسرقة و القتل و غيرها , وقد تكون سلبية أي تتم بامتناع عن عمل معين كالامتناع عن تأدية الشهادة .

و تختلف الحالات بالنسبة للعلاقات التي تقوم بين الجرائم المتعددة , و يمكن التميز بين ثلاث حالات :

1- **الحالة الأولى** و نجد فيها الجرائم المتعددة مستقلة تماما , فلا تجمع بينها وحدة الزمن ولا وحدة المكان , ولا وحدة المجني عليه , كمن يهتك عرض امرأة في يوم , و يسرق مال آخر في اليوم الموالي , و يقتل شخصا في يوم آخر .

2- **الحالة الثانية** ونجد فيها نوعا من الرباط يجمع بين الجرائم المتعددة , و هو ارتباط لا يصل إلى حد عدم التجزئة , و لكنه يكون كافيا لنظر الدعاوي أمام محكمة واحدة , كإرتكا بها في يوم واحد و في أوقات متقاربة .

3- **أما الثالثة** فنجد فيها رباط متينا يربط الجرائم المتعددة بعضها ببعض بحيث يجعل منها وحدة لا تقبل التجزئة , بالرغم من أنها جرائم مستقلة بأركانها القانونية .

الفرع الثاني : عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم .

و هذا الشرط هو الذي يميز التعدد الحقيقي عن غيره من الحالات لاسيما العود , فالشخص الذي يرتكب عدة جرائم مختلفة دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي , فيحدث هذا إما لأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الأحلات من المحكمة أو لأنه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب و في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته , ففي هذه الحالة تطبق القاعدة الخاصة بتعدد الجرائم .

أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم , فلا نكون في إطار التعدد بل بصدد حالة التعدد و هي تخضع لقواعد أخرى .

و المقصود بالحكم النهائي هو الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت أو غير عادية و قد عرف القضاء الجزائري الحكم النهائي بأنه:" يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي فيه ."(1)

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر في إحدى قراراتها بأن العبرة تكون بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة و من ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية له , و جاء في القرار مايلي :

"... وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حسبا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 و عوقب بخمس سنوات سجنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة و الانخراط في جماعة إرهابية .

وحيث أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي , فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 ق ع و يفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 , غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من اطار التعدد الحقيقي للجرائم مادامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى ...

و حيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له , و أن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات ..." (2)

---

(1) قرار بتاريخ 1968/11/19 مشار إليه في : جيلالي بغدادي المرجع السابق , ص 376

(2) قرار بتاريخ 1999/07/27 , ملف رقم 222057 , المجلة القضائية 1999 ,العدد الأول , ص 183

الفصل الثاني :أثر تعدد الجرائم على العقوبات

تمهيد و تقسيم :

لما كان التعدد الصوري يقتضي احتمال خضوع الفعل الواحد لعدة أو صاف قانونية , فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية ؟ و إن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة ؟

و لما كان التعدد الحقيقي للجرائم يتحقق عندما يرتكب نفس الشخص عدة جرائم متميزة لم يصدر حكم نهائي في إحداها فإن الأمر يقتضي البحث عن السياسة العقابية الملائمة التي ينبغي انتهاجها حيال المجرم في مثل هذه الحالة .

ولذلك فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين :

- المبحث الأول أثر التعدد الصوري على العقوبات
- المبحث الثاني : أثر التعدد الحقيقي على العقوبات .

المبحث الأول : أثر التعدد الصوري العقوبات .

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يتعد بوصف واحد للجريمة , ألا و هو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف , مجسدا قاعدة عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة .

وتقتضي دراسة هذا المبحث بيان كيفية تحديد العقوبة الأشد و كذا الآثار المترتبة عن الحكم بعقوبة الوصف الأشد , إضافة إلى أثر ذلك على بعض القواعد الجزائية .

المطلب الأول : الحكم بعقوبة الوصف الأشد .

أخذت معظم التشريعات بنظام جب العقوبات , و يقصد به : استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى , بحيث يكون تنفيذ إحداها تنفيذ في الوقت نفسه للأخرى , و ترجع العلة في تقرير نظام الجب إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف .(1)

فالمشرع يقرر جب العقوبات بمعنى استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى على نحو يعد فيه تنفيذ إحدى العقوبتين تنفيذا في الوقت نفسه للعقوبة الأخرى و سيتخلص هذا التنفيذ مما تنص عليه المادة 35 عقوبات مصري (2) .

فعقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص باقي عقوبات الأوصاف الأخرى , و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في المادة 32 التي تنص "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "

و مما تجدر الاشارة إليه أن القاعدة التي جاءت بها المادة 23 ق ع ج تنطبق على العقوبات السالبه للحرية فقط , و لا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي , فهذه الأخيرة على القاضي تطبيقها.

---

(1) د . عبد الفتاح مصطفى الصيغي , قانون العقوبات (النظرية العامة) , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية.
(2) د . سليمان عبد المنعم , الن

و في هذا قالت المحكمة العليا :" من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام و الأخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات دون الاخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانون أو في إحداهما " (1)

الفرع الأول : كيفية تحديد العقوبة الأشد .

ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقاربة الجريمة الأشد التي سيتخلصها باتباع مجموعة من الخطوات و هي :

1- يتم النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة , فهناك تقسيم ثلاثي للجرائم و هي : جناية – و مخالفات , و عقوبة الجناية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة , كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح و المخالفات يكون كالآتي :

أ- **الجنايات** : الإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة .

ب-**الجنح** : الحبس من شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري .

ت-**المخالفات** : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من ألفين دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار

2- أما إذا اتحدت الأوصاف بمعنى أنها كانت جنايات أو جنح أو مخالفات , فيجب النظر إلى نوع العقوبة , ففي الجنايات يعتبر الاعدام أشد من السجن المؤبد و السجن المؤبد أشد من السجن المؤقت . أما في الجنح و المخالفات فيعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت فيمتها .

3- و عند ما تحدد عقوبة الأوصاف في الدرجة و النوع , يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة و قيمة هذه العقوبات , فلو كانت كلها حبس , فالمدة الأصول هي .

---

(1) د. بوسقيعة أحسن , الوحيز في القانون الجزائي العام , دار هومة , طبعة 2006 , ص 316 .

العقوبة الأشد , و إذا كانت العقوبات كلها غرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد .
و هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة بحسب درجتها و طبيعتها و مدتها تجري بين العقوبات الأصلية و لا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها .
كما أن للقاضي كامل السلطة في تقدير العقوبة الأشد بين حديها الأقصى و الأدنى , فهو غير ملزم بتوقيع الحد الأصى للعقوبة الأشد , بل و له أن ينزل العقوبة على الحد الأدنى طبعا للمادة 53 ق ع

<u>الفرع الثاني :</u> آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد .

إذا كان على القاضي أن يختار الوصف الأشد فيما يخص التعدد الصوري للجرائم و يحكم بعقوبة هذا الوصف فإن ذلك يترتب عليه .

1- عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى .

إذا صدر حكم عن المحاكم الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة أم بالإدانة , فإن هذا الحكم يكون طبقا لأوضاع رتبها القانون , و لا يعاد نظر النزاع مرة أخرى , و هذا ما يعرف بقوة الشيء المقضي به , و هو دفع متعلق بالنظام العام و تنظر فيه المحكمة من تلقاء نفسها , و صدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي له أثر سلبي يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية , أي عدم إمكان تحريكهما مرة أخرى و لو تحت وصف آخر , و هو ما جسدته المادة : 6 ق..إ.ج
و مبدأ حجية الشيء المقضي به له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري , وواجب القضاء الذي ينظر فيه أن بفحص جميع الأوصاف و يقول فيها كلمته , و مايصدر بعد ذلك من حكم يعتبر فا صلا فيها جميعا و مستخلصا نتائجها القانونية و إن ثبت أنه أعقل أحد هذه الأوصاف , و يعني ذلك أن حجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف هذا المبدأ يطبق كذلك في الوضع العكسي , أي إذا فصل الحكم في الوصف الأفق ثم حاز قوة الشيء المقضي , به فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد إذا تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة .(1)

---

(1) محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 647 , 648

كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئ قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسعا حتى و لو صغيت تكييف مغاير و ذلك عملا بالمادة 311 ق.إ.ج الواردة في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات , وقد كرس القضاء الجزائري المبدأ الذي تضمنته هذه المادة في أحد قرارات المجلس الأعلى : " لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد "(1)

إلا أن الاشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو : هل بالإمكان إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكييف مغاير في مواد الجنح و المخالفات , نظرا السكوت المشرع في هذا المجال ؟ .

يجمع غالبية الفقهاء على إمكان توسيع نص المادة 311 /2 ق.إ.ج ليشمل محاكم الجنح و المخالفات مستندين على أنه من غير المنطقي إعطاء معنى لقوة الشيء المقضي به انطلاقا من نوع الجهات القضائية .

أما القضاء الجزائري فقد أخذ بما قال به الراجع في الفقه مؤسسا اجتهاداته على نص المادة 311 ق.إ.ج ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكيف آخر استنا و القوة الشيء المقضي به .

2- العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد .

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية , و قد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 ق.إ.ج إذ نص على أنه :" لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها "

و الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو في تأويله تنقض المحكمة العليا هذا الحكم .

واعتبار الواقعة جنحة بعد الجناية أو جناية بعد الجنحة يقتضي بحسب الوضع العادي للأمور تغيرا للعقوبة المحكوم بها إذا لم تكن العقوبة المحكوم بها تتفق قانونا مع عقوبة التكييف الجديد .

---

(1) قرار بتاريخ , 1988/03/15 رقم 149 , مشار إليه في : أمس بوسقيعة , قانون الاجراءات الجزائية في صود الممارسة القضائية , طبعة 2007 -2008

إلا أنه قد يحدث أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة الجنحة في واقعة تكييفها جناية لسبب أو لآخر ويكون القضاء بعقوبة الجنحة مثلا بسبب تطبيق الظروف المخففة , حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ من حكم الموضوع في تكييف الواقعة بأنها حناية و ليست جنحة , فهنا يقال بانتفاء مصلحة المتهم من الطعن .

و هذه النظرية تستند أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن أو قاعدة "حيث لا مصلحة فلا دعوى " كما اعتبرها البعض استثناء من قاعدة أن كل خطأ في القانون بفتح بابا للنقض .

و ليطبق هذه النظرية يشترط :(1)

1- ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة , و مقتضى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا بالادانة .

2- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون .

و في مجال التعدد الصوري فإن القضاء كثير إما يستغين بهذه النظرية من أجل تنفيد عدد الطعون بالنقص لا سيما عند الخطأ في تكييف الفعل و في تحديد العقوبة الأشد .

إذ قضت محكمة النقض الفرنسي في قرار لها بتاريخ : 1953/10/13 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ على قاصر في منزل مجرد من الأسقف و الأبواب , و أن شابين مرا بالمكان و شاهذا العملية , حيث أدانت محكمة الموضوع الفاعل عن جريمة الفاحشة ضد شخص من نفس الجنس (2) ' و كذا جريمة الفعل الفاضح العلني (3) , فرأت محكمة النقض أن قضاة الموضوع قد خرقوا مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة , لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لولم توقع المحكمة الخطأ , و من ثم رفضت الطعن بالنقض (4) .

---

(1) رؤوف عبيد , صوابط بسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيقي , دار الفكر العربي , طبعة 1986 , ص 588 , 589

(2) المادة : 331 من قانون عقوبات فرنسي قديم .

(3) المادة : 330 من قانون عقوبات فرنسي قديم .

(4) قرار مشار إليه :عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 485 .

نخلص إذن إلى أنه وإن كان القاضي ملزم قانونا باختيار الوصف الأشد , و توقيع العقوبة التي يتضمنها إلا أنه قد ترد بعض الحالات حيث تكون التكيفات متماثلة من حيث كمية العقاب نوعا ومقدرا بحيث يؤدي بالمحكمة العليا إلى تطبق نظرية العقوبة المبررة .

المطلب الثاني : قواعد المتابعة و الاختصاص المطبقة في التعدد الصوري .

يطرح الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدة أوصاف جنائية عدة مشاكل على مستوى الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول : القواعد المطبقة في المتابعة .

بنص قانون الاجراءات الجزائية على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معنية إلا بناء على شكوى , فما حكم الشكوى في حالة التعدد الصوري ؟ إذا ارتكبت زوجة جريمة الزنا في حديقة عمومية فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان : الأول جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع) , و الثاني الفعل الفاضح العلني (المادة 333 ق.ع) , إلا أن المادة 4/339 نصت على :" لاتتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة ." , فهل يمكن للنيابة العامة حتى و لو لم يتقدم الزوج المضرور بشكوى ؟

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق وفع الدعوى على الشكوى في بعض الجرائم هو قيد على حربة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية , فيجب حصره في موضوعه و عدم التوسع فيه , و بناء عليه يكون للنيابة أن يسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى , إذا الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده و إنما يعتدي به على حق الأخرين , و هذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف (1)

---

(1) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 458

أما القضاء و الفقه المصريين فقد ذهبا إلى إنكار حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الفعل الفاضح العلمي ما لم يقدم الزوج المضرور شكوى لتحريك الدعوى عن جريمة الزنا .(1) .

الفرع الثاني : القواعد المطبقة في الاختصاص .

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى , و منذ الوهلة الأولى يبدو وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا كان الفعل يأخذ وصف الجناية ووصف الجنحة , و هذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي , هذا التنازع يتم حسمه طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد : 545,546,547 . ومادام أن القاعدة في الاختصاص هي وجود جهة قضائية واحدة للنظر في النزاع فإن الفقه و القضاء مجموعات على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك الإجرامي بأكمله .

و هذا يعني أنه إذا رفع النزاع أمام جهة قضائية معينة ورأت أن أحد التكيفات يتجاوز اختصاصها فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص , كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجنح بوصفه جنحة فرأت أنه يشكل جناية (2) و بالمقابل إذا كان أحد التكيفات يندرج عاديا ضمن اختصاصاتها , كأن يكون أفق فإن المحكمة تنظر فيها .(3)

---

(1) عصام أحمد غريب , المرجع السابق , ص 459 .

(2) المادة 362 ق إ ج :" إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية , قضت المحكمة بعدم اختصاصها ..."

(3) المادة 359 ق إ ج :" إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة متطورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة , أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضت بالعقوبة ..."

المبحث الثاني : أثر التعدد الحقيقي على العقوبات

تطور العقاب في حالة تعدد الجرائم بتطور الزمان و الأفكار على النحو الذي يراه كل بلد كفيل بتحقيقي الهدف من العقاب في حالة تعدد الجرائم , فلم تسلك التشريعات الجنائية عند بيانها أثر تعدد الجرائم في العقاب طريقا واحدا , وإنما تعددت النظم واختلفت في أثر تعدد الجرائم في العقاب بتعدد التشريعات الجنائية واختلافها , فكانت في القانون الجنائي الحديث عدة نظريات تحكم أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب .

و على ضوء ما تقدم ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم .

- المطلب الثاني : خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الأول : الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم .

تتطلب دراسة طبيعة و تكوين الصور المختلفة لتقديم الجرائم تحديد الجزاء الذي يجب توقيعه في كل صورة من صور التعدد . وقد اختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ بنظام لحل مشكلة العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و ذلك باختلاف نظرتها للشخص المرتكب لعدة جرائم , فقد تطبق على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه , و هو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات .

و إما أن تكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات , هي تلك المقررة لأشد الجرائم و هو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات .

وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم , و لكن مع تشديدها لدرجة معينة , و هو ما يسمى بنظام الجمع القانوني للعقوبات , و سنتناولها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : نظام الجمع المادي للعقوبات .

أول : مضمونه .

يقتضي نظام الجمع المادي للعقوبات تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني , أي توقيع العقوبات المجمعة على كل الجرائم التي ارتكبها الشخص, فلكل جريمة عقوبتها مهما كانت الأفعال , و مهما كانت الجرائم و مهما كانت الأحكام , و من ثم فإن الجاني يتحمل من العقوبات بقدر ما ارتكب من الجرائم , فمن يدان بجريمتين يستحق عقوبتين و هكذا تطبيقا لمبدأ لكل جريمة عقوبتها ."

ويعد هذا النظام من أقدم النظام التي عالجت مشكلة العقاب في التعدد الحقيقي ويتجه أنصار هذا النظام إلى القول أن تعدد الأخطاء يستلزم تعدد العقوبات , فليس مستساغا أن ننشئ حقا للجاني بعدم العقاب على الخطأ الأول لأنه بذلك يتمادى في إجرامه , و يلحقه بفعل آخر أكثر خطورة , كما أنه من مقتضيات العدالة أن يعاقب المجرم بقدر ما ارتكب من جرائم .

و بالتلي فإن هذا النظام يستمد وجود من العدالة ويتفق مع أبسط قواعدها التي تقتضي التميز من حيث العقاب بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة و بين من يرتكب عدة جرائم , فتوقع على الأول عقوبة واحدة و توقع على الثاني عقوبات الجرائم المتعددة (1) .

فالقاضي الذي ينظر عثر سرقات يحكم بعثر أحكام للسرقة , و من ثم يبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام يرضي مقتضيات العدالة و يراعي المصلحة الاجتماعية , كما أنه أسهل الحلول من الزاوية التطبيقية , و لا يحتاج إلى بذل الجهد في مقارنة العقوبات لا ختيار أشدها كما سنرى في نظام جمع العقوبات , إلا أنه و مع ذلك وجهت له العديد من الانتقادات .

---

(1) عصام أحمد غريب , نفس المرجع السابق , ص 287

ثانيا : الانتقادات الموجه له .

إنتقد الفقه هذا النظام على أساس أنه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية , لا سيما إذا ارتكب الشخص جناية يستحق عليها السجن لمدة عشرة سنوات , ثم ارتكب جنحة يستحق عنها الحبس لمدة ثلاث سنوات .

كما أنه إذا ارتكب الشخص جريمة يستحق عنها السجن لمدة ثماني سنوات , ثم إرتكب جريمة أخرى يقرر لها القانون عقوبة الإعدام , فمن غير المعقول أن يسجن الشخص مدة ثماني سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك لأن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد هذه المدة هو أمر مناف للإنسانية , و يتعارض مع الغرض من العقوبة .

كما يخشى أن يؤدي جميع العقوبات إلى أن تتحول العقوبات السالبة للحرية بجمعها في كثير من الأحوال إلى عقوبات مؤبدة (1) .

كما يؤخذ على مثل هذا النظام عدم جدواه , و عدم واقعيته , و عدم منطقيته , فهو نظام غير مجد فيها لو كانت إحدى الجرائم يعاقب عليها بالإعدام إن تستوعب هذه العقوبة غيرها من عقوبات الجرائم الأخرى و لا يصبح ثمة معنى لجمع العقوبات . كما أنه نظام غير واقعي نظرا لأنه قد يقضي إلى جمع العقوبات السالبة للحرية عن كل هذه الجرائم فتصل إلى حد يتجاوز حياة أي محكوم عليه , فليس بمعقول أن يحكم على الشخص بالسجن لأكثر من مائه عام على سبيل المثال , ويبدو نظام جمع العقوبات الصادرة بالغرامة لتحويل هذا شبه مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه . (2)

كما يعاب على هذا النظام أنه مغال في الشدة , هذا فضلا عن عدم تحقيقه للفائدة المرجوة منه , لأن تتابع العقوبات الواحدة تلوى الأخرى يزيد من الإيلام الواقع على المجرم , و إذا كان العقاب هدفه ردع الجاني فإن أساسه إصلاح المتهم و إعادته للمجتمع .

---

(1) عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , المرجع السابق , ص 509

(2) سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات المرجع السابق , ص 774

وقد كرس المشرع الجزائري الجمع بين العقوبات , حيث يكون إلزاميا في المخالفات (المادة 38 ق ع) وجوازيا في الغرامات المالية , و كذا بالنسبة للعقوبات التبعية و تدبير الأمن (المادتين : 36و 37 ق ع) .

و في الواقع فإن العدالة المطلقة التي كانت تشكل أساس التشريعات الجنائية القديمة لم تعد هي الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة , فيكون العقاب كافيا إذا ضمن الدفاع عن المجتمع , فالعقاب لا يهدف إلى تحقيقي العدالة المطلقة , فهذه لا يستطيع تحقيقها إلا الله سبحانه و تعالى , فالعقاب ضرورة لتحقيق عدالة نسبية تعد أساسا لسلطة الردع .

و بالتالي فإنه من الممكن قصر مجال التعدد المادي للعقوبات البسيطة هو نظام عدم جمع العقوبات

الفرع الثاني : نظام عدم جمع العقوبات – جب العقوبات –

أولا : مضمونه

و هو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات , و بمقتضاه لا توقع على المجرم إلا عقوبة أكثر الجرائم خطورة , وهذا يعني أن العقوبة الأشد تمتص باقي العقوبات أولا يطبق سواها .

فالمشرع يقرر جب العقوبات بمعنى استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى على نحو يعد فيه تنفيذ احدى العقوبتين تنفيذا في الوقت نفسه للعقوبة الأخرى (1)

و ترجع العلة في تقرير نظام الجب إلى تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف , كما أن الجب يعد قيدا على تعدد العقوبات السالبة للخرية المؤقتة حتى لا تتحول إلى عقوبة مؤبدة .(2)

---

(1) سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , ص 776

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيغي , قانون العقوبات (النظرية العامة) , ص 632

وقد قيل في تأييد هذا النظام بأن قواعد العجالة تقتضي معاملة مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم بعقوبة أخف حينما تكون هذه الجرائم مقرا منه , فمن الانصاف وحسن سير العدالة أن يميز بين المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و المجرم العائد من حيث العقاب , ذلك أن الجاني في حالة التعدد الحقيقي للجرائم لم يتلق تحذيرا قضائيا في صورة حكم بات سابق على ارتكاب جريمة التالية كما في حالة العود , فليس من العدالة تشديد العقوبة على المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و معاملته معاملة العائد .

فالعقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة , أما باقي العقوبات فهي تمثل مزيدا من الشدة عديمة الجدوى , فإذا أتيح لشخص أن يرتكب عدة جرائم قبل أن يحاكم عن واحدة منها , فيجب أن يتحمل القضاء نتيجة ئرا فيه في محاكمته , أو نتيجة أقضاء الدعوى العمومية , فلو أن هذا المتهم قد حوكم عقب جريمته الأولى , وصدر في حقه حكم الإدانة لما أقدم على ارتكاب الجرائم الأخرى

ثانيا : الانتقادات الموجهة له

يتصف هذا النظام بعدم كفايته لامتصاص العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى , و يعتبر هذا مانعا من عقاب مرتكب جريمة خطيرة عن جرائم التالية الأخف , إذا يستطيع ارتكاب المزيد من الجرائم سواء كانت من نفس درجة الخطورة أو من خطورة أقل , وكأن الجريمة الأولى أصبحت فاصلا واقيا ضد عقوبات الجرائم اللاحقة .

و من ثم فإن أهم ماينسب إلى هذا النظام من عيوب هو منحة للمحكوم عليه نوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة , فيقدم على ارتكابها مع علمه مسبقا بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها .

ورغم هذه الانتقادات , نجد العديد من التشريعات قد تبنته :

فقد أخذ به المشرع الجزائري في حالة تعدد عدة جنايات أو جنح في متابعة واحدة إذا يتم النطق بعقوبة واحدة لأشد الجرائم (المادة 34 ق ع) .

و قد تبقى القانون الفرنسي هذا النظام كذلك في ظل قانون العقوبات الصادر في سنة 1958 , أما في ظل قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 فإنه أخذ بهذا النظام , استثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة (1) .

كما أخذ المشرع المصري كاستثناء في مجال الجرائم المرتبطة ارتباطا غيرقابل للتجزئة , وذلك في المادة 2/32 من قانون العقوبات .

الفرع الثلث : نظام الجمع القانوني للعقوبات

أولا : مضمونه .

اقترح الفقه هذا النظام تفاديا لمساوئ و عيوب النظامين السابقين و يعد هذا النظام أكثر اعتدالا .

بمقتض هذا النظام ينطق القاضي بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون , لذلك يطلق عليه أيضا نظام التشديد , إذ يعتبر التعدد في هذه الحالة كظرف مشدد لعقوبة (2) .

يقوم هذا النظام على فكرة أن عدالة العقوبة تقاس بمقدار الألمالذي يعانيه منها المحكوم عليه و ليس بمقدار مدتها , و إطالة مدة العقوبة كما هي في نظام الجمع المادي للعقوبات تتناقض مع شدة الألم شيئا فشيئا نتيجة لا عتياد المجرم عليها بعد مدة معينة .

و أنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة , وهذا ما يعبر عليه بمبدأ تقرير العقاب الذي تتبناه التشريعات الحديثة .

---

(1) المواد : 3/132 و 4/132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

(2) أحمد مججحودة , أزمة الوصوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن , الجزء الثاني , دار هومة , طبعة 2004 , ص 997

و من ثم فالشخص الذي يرتكب عدة جرائم ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة لأخطر الجرائم مع تشديدها ليس تبعا لجملة العقوبات الأخرى و لكن تبعا لنيبة يعددها القانون , و هذا حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوط بها .

و من بين التشريعات التي جسدت هذا النظام : قانون العقوبات السويسري الذي ينص في المادة 68 منه على أنه :" في حالة ارتكاب الشخص فعلا أو جملة أفعال يستحق عنها مدة عقوبات مقيدة للحرية , فالقاضي يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد خطورة ويشددها حسب الظروف , بحيث لا يتجاوز نص الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

كما تبنى كل من قانون العقوبات السوري و البناني هذا النظام استثناء من قاعدة جمع العقوبات بنصهما على أنه :" يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ". (1)

ثانيا : الانتقادات الموجهة له .

يرى الفقه أن نظام الجمع القانوني للعقوبات يعد أقرب الأنظمة اعتدا لا وتماشيا مع المبادئ الجنائية المعاصرة , فلا هو بالشدة المتناهية التي تأباها الانسانية كما جاء في نظام الجمع المادي , و لا هو بالتساهل المفرط الذي يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم كما هو عليه الحال في نظام عدم جمع العقوبات .

كما يرى أنصار هذا النظام أن عيوبه تقتصر فقط في استحالة تطبيقه في حالة عقوبة الاعدام و العقوبات المؤبدة لكنه يجد مجاله في العقوبات المؤقتة و العقوبات المالية .(2)

---

(1) المادتين : 204 و205 من قانون العقوبات السوري و البناني .

(2) مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات , نفس المرجع , ص 534

هذه هي الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم , وإن اختلفت التشريعات في الأخذ بها إلا أن غالبيتها تفضل الأخذ بالأنظمة مجتمعة نظرا لما ينطوي عليه كل نظام من مزايا و عيوب .

و قد رأينا أن المشرع الجزائري تبني نظام الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات كاستثناء إلا أنه يكرس كقاعدة عامة نظام عدم الجمع بين العقوبات فيها يتعلق بالجنح و الجنايات .

وننتقل الآن إلى تفصيل أحكام المشرع الجزائري في عقابه على التعدد الحقيقي , وهذا ما ندرسه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة نظام عدم جمع العقوبات , و كاستثناء في حالات معينة كرس الجمع المادي بين العقوبات , إذ يكون هذا الأخير أحيانا جوازيا و أحيانا أخرى إلزاميا .

الفرع الأول : قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة .

نصت المادة 34 من قانون العقوبات على أنه:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد ."

يتضح من خلال هذا النص أنه يبتغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح , و بالتالي تستبعد المخالفات , و من ثم فإذا ثم التعرف على الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة , ولكن على مختلف أوجه الاتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة .

و تطبيق أحكام هذه المادة هناك فرضيتين :

1- أن ترتكب الجرائم بالتالي , ويتم اكتشافها و متابعتها في آن واحد .(1)

---

(1) أحسن بوسفيعة , الوجيز في القانون الجرائم العام , ص 337

كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي و 5 مارس و 10 جوان , دون أن يتم إكتشافها و بتاريخ 20 جوان يقبظ من أجل جنحة الجرح العمد و أثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقة التي سبق له ارتكابها , وإثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربعة (1)

2- أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة و متابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى , و مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة و هو في حالة سكر و عند مراقبته سهين أعوان الشرطة و عندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب , فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة .(2)

فإذا أحيل المتهم على المحكمة فعلى هذه الأخيرة أن تتأكد من قيام التعدد الحقيقي للجرائم ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن ر تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد عملا بالمادة 34 ق ع , ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه في حالة سكر , تقضي المحكمة بإدانة المتهم من أجل جنحة السيلقة في حالة سكر و إهانة أعوان الشرطة , ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و هو الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة طبقا لمادة 148 من القانون العقوبات .(3).

و معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي ثم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم , و اشترط أن يحكم القاضي في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد تضييق لسلطته التقديرية , و عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا .(4)

---

(1) أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق , ص 337 .
(2) أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق , ص 337
(3) أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق , ص 338 .
(4) عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , نفس المرجع , ص 510

و حتى نظفي على الموضوع شيء من الجانب العملي , نحاول استعراض بعض الأمثلة التطبيقية من المحاكم :

1 –**حكم في محكمة معسكر بتاريخ** 2002/09/17 , النيابة ضد .م .م متابع بتهمة محاولة السرقة و تخريب ملك الغير , الفعلين المنصوص و المعاقب عليها بنص المادتين : 350و 407 ق ع , و عقابا له حكمت عليه بسنتين حبسا و نافذا و 2000.00 دج غرامة نافذة .

2- **حكم في محكمة الجنح بمعسكر بتاريخ** : 2002/10/15 , النيابة ضد ش .ع و ب .ن المتابعين بتهمة السرقة و تخريب ملك الغير و حمل سلاح محظور و مخالفة السكر العلني الأفعال المعاقب عليها بالمواد : 350 و 407 ق ع و المادة 39 من الأمر 06/97 و المادة 01 من الأمر 26/75 حكم المتهمين بسنتين حبسا نافذا و 2000.00 دج غرامة نافذة , مع إصدار أمر بالقبض .

فالقاضي طبق في الحكمين السابقين نص المادة 34 ق ع حيث نطق بعقوبة الجريمة الأشد و هي العقوبة المنصوص عليها في المادة : 407 ق ع

كما صدرت قرارات عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا مطبقة لنص المادة 34 ق ع منها :

1- **قرار من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ** : 1987/06/30 ملف رقم 43832 , المجلة القضائية 1991 , العدد 2 جاء فيه :" يعترض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من أجل جناية وجنحة في حالة تعدد بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجناية و بالحبس لمدة 6 أشهر من أجل الجنحة " (1)

2- **قرار بتاريخ** : 1998/12/27 ملف 166255 (غير منشور) جاء فيه : "يتعرض للنقض قرار المجلس الذي أيد حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح في حالة تعدد تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد بعام حبس مع وقف التنفيذ و 10000.00 دج غرامة نافذة عن كل قضية "(2)

---

(1) قرار مشار إليه في : حيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , المرجع السابق ص 300- 301

(2) قرار مشار إليه في : أحسن بوسقيعة , قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية , المرجع السابق ص 20

الفرع الثاني:قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات.

نصت المادة: 1/35 ممن قانون العقوبات أنه : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فˈن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. "

يتضح من خلال هذا النص أنه يشترط كون العقوبات المحكوم بها سالبة للحرية أو من طبيعة مختلفة (1): و قد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي:

" إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إ جداهما جنائية و الأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا وإلا حرقوا أحكام المادة 2/25 من قانون العقوبات، و ترتب على ذلك البطلان. "(2)

فيقصد بهذه الصورة أن يرتكب الجاني عدة جرائم في وضع تعدد لا يفصل بينها حكم نهائ، تحال على جهة قضائية واحدة أو عدة جهات إثر متابعات منفصلة. وتقبل هذه الصورة احتمالين:

1-وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة.

2-و هو أن يحاكم الجاني و تصدر ضده عقوبة ولو نهائية من أجل جريمة، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يحام عنها بعد. ففي حالة تعدد المحاكمات يتم النطق بالضرورة بعدة عقوبات باعتبار أنها مستقلة من حيث الزمن ، وذلك لا يعني تنفيذ كل العقوبات المحكوم بها خاصة ˈذا كانت سالبة للحرية، لذلك ينص القانون كقاعدة عامة على ضرورة تنفيذ أشدها. وتنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ العقوبات، و قد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي:

من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ و على النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد. "(3) في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات.(4)

---

(1)- باعتبار أن الفقرة الثانية من نص المادة تنص على امكانية جمع العقوبات اذا كانت من طبيعة واحدة

(2)- قرار بتاريخ 84/10/22 مشار اليه في: جيلا في بغدادي، نفس المرجع السابق،ص 302

(3)- قرار بتاريخ: 96/01/14 ، المجلة القضائية 1996، العدد 2،ص 176

(4) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائ العام، نفس المرجع السابق، ص 342

وبصدور القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وضع حد للخلاف المطروح حول مسألة الجهة المختصة بالأمر بدمج بالعقوبات حيث أسندتها المادة 14 منه للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية . وتبت هذه الجهة في الأمر بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وفي حالة عدم تقديم أي طلب من ممثلي النيابة العامة ، يتعين إرساله إلى نائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.(1)

وتنفيذ العقوبة الأشد لايمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة ، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ فنعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفدت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد ، فيبقى لها تأثيرها كسابقة في العود وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية.

وقد تطرأ بعض الصعوبات على مستوى العملي نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة ، من بينها العفو عن العقوبة ، فما أثر العفو عن العقوبة في تنفيذ العقوبة الأشد ؟ .

العفو عن العقوبة هو تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجانب بموجب حكم نهائي بات أنهاء كليا أو جزئيا أو إستبدالها بعقوبة أخف لنفرض أن نتيجة لصدور عفو من رئيس الجمهورية أصبحت العقوبة الأشد التي تم النطق بها في عدة محاكمات هي الأقل شدة ، فهل ينفذ المحكوم عليه العقوبة التالية لها من حيث الشدة ؟.

لم يضع المشرع الجزائري نصا لهذه المسألة .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبة الأشد من حيث المبدأ لا تفقد طابعها الماص بموجب ظرف العفو على أساس أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

---

(1) حسن بوسقيحة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 342.

وقد إنتقد الفقه هذا المبدأ لأنه مناف للعدلالة ، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى التدخل في قانون العقوبات الجديد في المادة : 6/132 مبدأ مفاده أنه عندما تطرأ حالة العفو ينبغي لتطبيق قاعدة جب العقوبات مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو ، وبذلك كسر الإجتهاد القضائي الذي كانت تسير عليه محكمة النقض .

كما قد تثور صعوبة في حالة إذا صدر على المتهم حكم بعقوبة أشد مع وقف التنفيذ ، ثم بعده صدر حكم بعقوبة أخف من الأولى ولكنها نافذة ولكن في إطار تعدد حقيقي للجرائم ومتابعات متلاحقة ، فإذا كانت العقوبة الثانية الأخف نافذة فإنه يجب أن تنفذ على الرغم من دمج عقوبتها في العقوبة الأشد المحكوم بوقف تنفيذها ، لأنه بالرجوع إلى التدرج في العقوبات فالأصل هو العقوبة النافذة فستة أشهر نافذة تعتبر عقوبة أشد لسنة حبس مع وقف التنفيذ .

إن قاعدة عدم جمع العقوبات ليس على إطلاقها كما نبينه فيما يأتي : حيث أن المشرع على حالات إستثنائية تجمع فيها العقوبات (1) . وهذا ماسنتانوله في الفرع الموالي .

الفرع الثالث : الحالات الاستثنائية لقاعدة جمع العقوبات .

نص المشرع الجزائري على جمع العقوبات في بعض الحالات بصفة وجوبية أحيانا وبصفة جوازية أحيانا أخرى .

أولا : الجمع الوجوبي للعقوبات .

نصت المادة 38 ق ع على إلزامية جمع العقوبات في مواد المخالفات نصها " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" و المخالفات هي الجرائم التي يقرر لها القانون عقوبة الحبس من يوم إلى شهرين و الغرامة من 200دج إلى 20.000دج ، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة.

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ص342.

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع المنح وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري في أحد قراراته :... إذا إرتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما منحة (سرقة) و أخرى مخالفة (سكر) فلا لايجوز لقضاة الموضوع أن يوقعو على المتهم عقوبة واحدة من أجل جريمتين إلا خرقو أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات "(1) ومن ثم فإنه ينبغي جمع عقوبتين المنحة و المخالفة إذا كانت وقائعهما تشكل تعددا حقيقيا للجرائم .

أما إذا تعلق الأمر بتعدد مخالفة مع جناية ، ففي مثل هذه حالة يرى بعض الفقهاء أنه يمكن جمع العقوبات في هذا الصدر بالإستناد إلى المادة 2/35 ق ع التي نص فقط على جمع العقوبات ذات الطبيعة الواحدة في حين أن العقوبات المقرر للمخالفات تختلف عن تلك المقرر للجنايات لأنها من طبيعة مختلفة ، ويوافق ذلك ما حكمت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

(المجلس الأعلى) بقرارها الصادر في 1968/06/25 : الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي ، كما أنه يجب ضم عقوبات المحنة و المخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكل تعددا فعليا للجرائم "(2).

وهذا قد خرج المشرع الجزائري على قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة في المادة 189 ق ع التي قضت بخصوص منحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه المنح تضم إلى (تجمع مع) أية عقوبة سالبة للحلرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى فبض عليه وحبسه ، وذلك استثناء من المادة 35 قع (3).

---

(1) قرار بتاريخ : 1968/06/25 ، مشار إليه في مؤلف : جيلالي بغدادي ، نفس المرجع السابق ص 301.

(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، 513.

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، 342.

ثانيا: الجمع الجوازي للعقوبات

نصت المادة 2/35 من قانون العقوبات على أنه: " إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ".ومن ثم فإن الجمع الجوازي طبقا لهذه المادة يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات ، أن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة (1) وألآ يتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد (2) .

ولإضفاء جانب عملي على الموضوع نعرض بعض الأمثلة التطبيقية من المحاكم :

1-قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الأغواط ضد د.م بتاريخ : 2007/09/24 الذي قضى برفض طلب ضم العقوبات ، وكان تسبيب الرفض بأن المتهم صدر في حقه ثلاث قرارات نهائية مؤرخة على التوالي :

- الأول في : 2006/05/29 بعقوبة ثلاث سنوات حبس نافذة
- الثاني في : 2006/12/18 بعقوبة ثلاث أشهر حبس نافذة
- الثالث في : 2007/07/04 بعقوبة عام حبس نافذة

حيث أن مجموع العقوبات من طبيعة واحدة لايتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ، وهي في قضية الحال جريمة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض ، وبالتالي فالمتهم ينفذ عليه العقوبات الثلاثة معا أي تجمع لتصبح 4سنوات وثلاثة أشهر ، وهذا تطبيق سليم للمادة 2/35 من قانون العقوبات .

2-قرار عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء معسيكر ضد د.ب بتاريخ : 1999/06/13 قضي بدمج العقوبتين الواردتينفي القرارين المؤرجين على التوالي :

- **الأول في** : 1996/01/28 قضى بعقوبة 5 أشهر حبس نافذة و 50.000 دج غرامة نافذة.
- **الثاني في** : 1996/12/15 بعقوبة سنتين حبس نافذة و 671.152.22دج غرامة نافذة.

---

(1) بخلاف المشرع الفرنسي الذي أصبح منذ تعديل الجديد لقانون العقوبات يأخذ بقاعدة جمع العقوبات إذا كانت من طبيعة مختلفة ، وبقاعدة عدم الجمع عندما يتعلق الأمر بعقوبات من نفس الطبيعة .

(2) الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص 20

حيث قضى القرار بأن العقوبة الأشد تجنب العقوبة الأخف.

ونصت المادة 37 ق ع على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق الأمر بجنايات أو منح في حالة تعدد حقيقي ، على أن يكون نفيذ تدابير الأمن لاتسمح طبيعتها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .(1)

ومن ثم فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة المقررة بالنسبة للعقوبات الأصلية حيث يطبق مبدأ عدم الجمع ، وقرر إمكان جمع العقوبات إذا كانت تبعية أو تدابير الأمن.

كما نصت المادة 36 ق ع على أنه: " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " وهذا يعني أن القانون قد إستثنى العقوبات المالية (كا لغرامات ، المصاريف القضائية ، الغرامات الضريبية ، الغرامات الجمركية) من قاعدة عدم جمع العقوبات ، وتبرير ذلك أنها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة على أن هذا الجمع الجوازي للعقوبة المالية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، الذي يحوز له بنص صريح أن يقرر عدم جمعها .1 وإذا كان للقاضي تقرير عدم الجمع في الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجمركية : وقد يحدث أن ينص القانون صراحة على وجوب جمع العقوبات المالية مهما كانت طبيعتها ، مثال ذلك ماجاءت به المادة 95 من قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على : " بغض النظر عن أحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها " .

---

(1) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري العام ، نفس المرجع ص 513.

الخاتمة :

وفي الختام لم يبقى شيء يقال ، سوى أن تعدد الجرائم آثره على العقوبات مسألة مهمة وحيوية لا نتلمسها عند دراسة أو قراءة النصوص القانونية العقابية بل عند دخول إلى ميدان العملي نجد الصعوبات و الإشكاليات التي تثور في مخيلة القاضي (المحكمة) عند تحليل الوقائع المعروضة أمامه وكيفية الوصول إلى خيط يربط بين الجرائم المرتكبة من شخص واحد في إطار مشروع إجرامي واحد .

فلقد عالجنا في بحثنا ما قد يشار من مشكلات على الصعيدين العقابي و الإجرائي عند ارتكاب الجنائي عدة جرائم من خلال منهج البحث التحليلي للنصوص القانونية و المنهج المقارن بين القانونين .

وقد أظهر البحث مدى الأهمية التي يحظى بها تعد الجرائم سواء كان صوريا أو حقيقيا في المجال الجنائي على المستويين النظري و العلمي , فمن الناحية النظرية رأينا أن التعدد بنوعيه قد أثار العديد من المسائل المتعلقة بشروط كل منها , وكذا المعاملة العقابية التي ينبغي أن تفرد للجاني .

ومن الناحية العملية رأينا أن تعدد الجرائم الصوري منه أو الحقيقي ينجم عنه عدة مشاكل تتعلق بكيفية توقيع العقوبة الأشد و كذا كيفية تنفيذها.

وقد ارتأينا أن نختم بحثنا بطرح بعض المشاكل وكذا بعض النقائص التي تخص المشرع الجزائري .

أولا : بالنسبة للتعدد الصوري للجرائم .

1- استعمل المشرع الجزائري في المادة 32 ق ع مصطلح "الفعل الواحد " في حين رأي بعض الفقهاء عدم دقته و رأوا أن الأصلح هو مصطلح "النشاط الاجرامي " باعتبار أن الفعل ليس سوى جزء من النشاط عند ما يضم عدة مراحل , ومن ثم يستحسن أن يعدل المشرع مضمون المادة 32 باستبدال مصطلح النشاط الإجرامي بدلا من الفعل الإجرامي

2- لم يحدد المشرع المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل , إذا ثار خلاف حاد في أوساط الفقهاء حول تحديد هذا المعيار , الأمر الذي انعكس على مستوى القضاء , فالبعض يرتكز على الركن الشرعي وجانب آخر يستند للركن المادي و سيند آخرون على الركن المعنوي

للجريمة , وبالتالي نقترح على المشرع إضافة فقرة ثانية للمادة 32 بين فيها موقفه من هذه المسألة .

3-لم يبين المشرع أثر الإعفاء عن الوصف الأشد أو شموله بقانون العضو كما فعل ذلك المشرع الفرنسي .

ثانيا : بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم .

1-لم يتطرق المشرع إلى التعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة , وإنما أشار إلى أثر الجرائم المرتبطة على بعض الاجراءات , حيث تناول هذه الحالة في المادة 188 ق إ ج فالمشرع لم يفصل مسألة الارتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات على غرار المشرع المصري و غيره .

2-فيما يتعلق بالأثار المترتبة على النطق بعقوبة واحدة (الأشد) في حالة العود اللاحق للإدانه فالمشرع الفرنسي قنن الحل الذي كانت تسير عليه محكمة النقض الفرنسية في قانون العقوبات الجديد , حيث اعتبر العقوبة المنطوق بها غير قابلة للتجزئة , و تكون في نفس الوقت شاملة لمجموع الجرائم , في حين لم يحسم المشرع الجزائري هذا المسألة صراحة .

3-أغفل المشرع النص على جمع أو عدم جمع العقوبات التكميلية , فالأمر على هذا النحو في حاجة إلى تدخل تشريعي لسد هذا النقص تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

إن العقوبة تمثل جانبا خطير يمس أهم الحقوق , فإذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح استبدا , قاس في يد السلطات العامة و عصفت في طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن قبوله , فعلى القاضي تطبيق القانون بموضوعية و بشدة عندما يتطلب شدة , و بلين عندما يتطلب الأمر لينا .

قائمة المراجع و المصادر

1- أحمد محمودة : أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة ، 2000 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2006 .

3- جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر، 1996 .

4- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي،1979 .

5- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي 1980 .

6- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ،دار الفكر العربي، 1986 .

7- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية،1971 .

8- عادل قورة ،محاضرات في قانون الجزائري، القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .

9- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

10- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995 .

11- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات (النظرية العامة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 .

12- عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية.

13- عصام أحمد غريب ،تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف ، 2004 .

14- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 .

15- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ،1990 .

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، دار النهضة للطباعة ، 1975 .

17- محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، سنة 1984 .

18- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2000 .

القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية للدكتور أحسن بوسقيعة ، طبعة 2007-2008 .
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للدكتور أحسن بوسقيعة ، طبعة 2007-2008 .

المجلات القضائية

المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1993 .
المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1996
المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1999

الفـــهـرس

الفصل الأول : صور تعدد الجرائم 5

المبحث الأول : التعدد الصوري للجرائم 6

المطلب الأول : مفهوم التعدد الصوري للجرائم 6

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري 6

أولا : التعريفات الفقهية..... 6

ثانيا : التعريف القانوني 7

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم 7

الأول :التعدد الصوري جريمة واحدة 7

ثانيا : التعدد الصوري عدة جرائم 8

الفرع الثالث: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة.9

أولا:التعدد الصوري و تعدد النصوص أو القواعد.9

ثانيا:التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد ...12

ثالثا : التعدد الصوري و التعدد الحقيقي..... 12

المطلب الثاني:شروط التعدد الصوري للجرائم 13

الفرع الأول:ارتكاب الشخص لفعل واحد 13

الفرع الثاني:خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية 14

أولا :مخالفة عدة نصوص قانونية 14

ثانيا:مخالفة نفس النص عدة مرات 15

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم..... 16

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم..... 16

الفرع الأول :تعريف التعدد الحقيقي..... 16

أولا التعريفات الفقهية..... 16

ثانيا : التعريفات التشريعية..... 17

الفرع الثاني : أنواع التعدد الحقيقي للجرائم..... 18
أولا التعدد المادي البسيط..... 18
ثانيا: التعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة.....19
الفرع الثالث: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة.20
أولا: التعدد الحقيقي و العود..... 20
ثانيا: التعدد الحقيقي وجريمة الاعتياد.....21
ثالثا :التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية..... 22
المطلب الثاني :شروط التعدد الحقيقي للجرائم..... 23
الفرع الأول :ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم..... 23
الفرع الثاني:عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم.....24
الفصل الثاني : أثر تعدد الجرائم على العقوبات 26
المبحث الأول : أثر التعدد الصوري على العقوبات 27
المطلب الأول:الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....27
الفرع الأول: كيفية تحديد العقوبة الأشد..... 28
الفرع الثاني : آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد 29
أولا:عدم إمكان معاقبة نفس الفعل مرة أخرى..... 29
ثانيا:العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.30
المطلب الثاني :قواعد المتابعة و الاختصاص المطبقة في التعدد الصوري.. 32
الفرع الأول:القواعد المطبقة في المتابعة 32
الفرع الثاني: القواعد المطبقة في الاختصاص..... 33
المبحث الثاني : أثر التعدد الحقيقي على العقوبات..... 34
المطلب الأول:الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم.....34
الفرع الأول : نظام الجمع المادي للعقوبات..... 35
أولا:مضمونه 35
ثانيا:الانتقادات الموجهة له..... 36
الفرع الثاني:نظام عدم جمع العقوبات.....37

أولا : مضمونه 37
ثانيا: الانتقادات الموجهة له..... 38
الفرع الثالث : نظام الجمع القانوني للعقوبات..... 39
أولا : مضمونه..... 39
ثانيا:الانتقادات الموجهة له..... 40
المبحث الثاني : خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم.41
الفرع الأول : قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة.....41
الفرع الثاني :قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات.....44
الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية لقاعدة جمع العقوبات..... 46
أولا : الجمع الوجوبي للعقوبات..... 46
ثانيا: الجمع الجوازي للعقوبات..... 48
خاتمـــة
المراجـــع